(228) على الاَحوط، وتحرم العملية على الطبيبة أيضاً. (السؤال الخامس): عند حضور فتاة وزوجها عند الطبيب بعد الزواج لفحصها للتأكد من بكارتها لعدم نزول دم أثناء أول جماع وشك الزوج في أن زوجته لم تكن عذراء ومع علم الطبيب في حالة وجود تمزق قديم بغشاء البكارة فهل يبلّغ الزوج بذلك أم لا؟ نعم لا مشكلة في حالة وجود غشاء البكارة المطاطي المتمدد، اذ يشرح الطبيب للزوج الحالة بدون أن يكون قد خدعه. (ج): الظاهر عدم جواز النظر الى العورة ومسها للطبيب والمرأة لمثل هذا الفرض وامثاله، ولا يجوز للزوج إجبارها على كشف عورتها عند الطبيب أو الطبيبة، ووظيفة الزوج حمل الواقعة على وجه مشروع سايغ ولا يجوز له سوء الظن بزوجته. واذا عاينها الطبيب أو الطبيبة عصياناً فإنْ علم بترتب الفساد على إخباره بواقع الحال لا يجوز له الابلاغ كما لا يجوز له أنْ يخدع الزوج كذباً فليتوسل الى حيلة، واذا لم يترتب الفساد ورضيت الزوجة ببيان واقع الحال جاز له الابلاغ بما يعلم، واما اذا لم ترض الزوجة ففيه بحث وإشكال. (السؤال السادس): اذا حضرت الفتاة وحدها عند الطبيب أو الطبيبة، وكشف تمزق قديم بِغشاء البكارة فهل يرفض الطبيب طلبها لعمل الرتق أو اصلاحه في جميع الاَحوال؟ أو يقوم بعملها في جميع الاَحوال؟ أو فيه تفصيل كأنْ يكتفي بإعطاء شهادة طبية لها توضح سبب تمزق الغشاء من الاغتصاب أو حادث(1).

_____ (1) يقول بعض الاَطباء: ومصائب تصيب الفتاة فتؤدي الى تمزق بكارتها كالسقطة =